6- طرق الطعن في الأحكام القضائية الضريبية.

سنتناول طرق الطعن المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2024 العادية والغير عادية كالتالي:

أ- استئناف الحكم الصادر في الدعوى الضريبية امام المحاكم الادارية للاستئناف

تنص المادة 89 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية على:"**يمكن الطعن عن طريق الاستئناف في الاوامر والأحكام الادارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ضمن الشروط وفقا للاجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية ...**"

وتنص المادة 153 مكرر على :"...**يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الادارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وفقا للشروط وتبعا للاجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية** "

انطلاقا من نصوص المواد أعلاه فلقد كفل المشرع الجبائي بموجب قانون الإجراءات الجبائية حق الطعن ضد الأحكام والأوامر الصادرة من المحكمة الادارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في الفصل في المنازعات الادارية بما فيها المنازعات الضريبية عن طريق الاستئناف أمام المحاكم الإدرية للاستئناف.

حيث تولى التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمان مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية ، و نتيجة لذلك تم استحداث ست 6 محاكم إدارية استئنافية بموجب المادة 8 من القانون رقم 07 - 22 المؤرخ في 5 ماي202 0 المتعلق بالتقسيم القضائي تقع مقرات هاته المحاكم الاستئنافية الجهوية في كل من : **الجزائر- وهران- قسنطينة- ورقلة- تمنراست ، بشار**. و هي بذلك درجة ثانية للتقاضي في المواد الإدارية ، أين يعاد النظر في القضية مرة أخرى من حيث الوقائع و القانون خلال الآجال الاستئنافية.

يجسد استئناف الاحكام والأوامر المحكمة الإدارية أمام المحاكم الادارية للاسئناف في مادة المنازعات الضريبية المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين، لأنه يهدف إلى عرض النزاع مجددا على هيئة الدرجة الثانية كي تعيد النظر في حكم أو قرار سواء من زاوية الوقائع أو القانون.فالاستئناف هو طعن عادي تصحيحي يهدف إلى مراقبة الحكم، إذ يسمح بالنظر في الخصومة للمرة ثانية وذلك لتصحيح

الأخطاء القانونية التي يقع فيها القاضي الابتدائي من حيث تطبيق القاعدة القانونية الملائمة تطبيقا سليما من الناحية القانونية النظرية، وكذا بالاعتماد على الاجتهاد السائد، الذي يعتبر الأساس الذي يعتمد عليه القضاء الإداري.

وجاءت المادة **89 مكرر** لتؤكد الطعن باستئناف يكون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ضمن الشروط و الإجراءات المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وللاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم المستأنف .

وأضافت المادة **89 مكرر** من قانون الإجراءات الجبائية في فقرتها الأخيرة على أنه "**:يسري الأجل المتاح لرفع النزاع أمام المحاكم الادارية الاستئنافية،بالنسبة للادارة الجبائية اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه التبليغ الرسمي للمصلحة الجبائية المعنية حسب الحالة،مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب**".

ما يلاحظ هنا أن هذه المادة لم تحدد سريان رفع الاستئناف بالنسبة للمكلف بالضريبة، وهذا ما يستدعي الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 950 ، التي حددت آجال الاستئناف بشهر بالنسة للأحكام المحاكم الادارية ، كما تقلص هذه الآجال بالنسبة للأوامر الإستعجالية إلى 15 يوما وتسري هذه الآجال ممن يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني.

كذلك نصت المادة 952 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على:" **لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى و يتم الاستئناف بعريضة واحدة**".

ب-الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة:

يعتبر من طرق الطعن غير العادية ، وقد نص المشرع الجبائي بموجب أحكام قانون الإجراءات الجبائية ممارسة هذا الطعن سواء من طرف المكلف بالضريبة أو الإدارة الجبائية ضد الأحكام الضريبية الصادرة نهائيا والتي وذلك وفق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والادارية الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف ،وهو ما نستخلصه من نصوص المواد التالية:

تنص المادة 90 ق الاجراءات الجبائية على:"**تكون القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الادارية للاستئناف قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضمن الشروط ووفقا للاجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية**

الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف"

تنص المادة 91 ق الاجراءات الجبائية على:"" **يجور للمدير المكلف بالمؤسسات الكبرى و المدير الولائي للضرائب، كل حسب مجال اختصاصه الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة نهائيا عن المحكمة الإدارية للإستئناف في المادة الضريبية.**

يسري الأجل المتاح للطعن أمام مجلس الدولة بالنسبة للإدارات الجبائية اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه التبليغ الرسمي للمصلحة الجبائية المعنية"

تنص المادة 153 ق الاجراءات الجبائية على في فقرتها الأخيرة على:"تتكون القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الادارية للاستئناف قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضمن الشروط ووفق الاجراءات المنصوص عليها **بموجب أحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية**

ولا توقف هذه الطعون عمليات الدفع "

المادة 154 ق الاجراءات الجبائية في الفقرتين الأخيرتين على:" **تتكون القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الادارية للاستئناف قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضمن الشروط ووفق الاجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية**

يجب على قابض الضرائب المكلف بالتحصيل أن يرجئ بيع الأشياء المحجوزة المتناع حول ملكيتها إلى غاية الفصل نهائيا في طلب الاسترداد"